Sultanate of Oman
Oman Human Rights Commission
Muscat
General Secretary Office

سلطنة عمان
اللجنة العمانية لحقوق الإنسان
مسقط
مكتب الأمين العام

الموضوع: الإجراءات الوقائية لضمان حماية من يواجهون عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام من العقوبات التي تقضي على الحق في الحياة، الذي يُعد من أهم حقوق الإنسان، ولذلك وضع المشرع العماني هذه العقوبة على الجرائم الأشد خطورة، وذلك حماية لأمن واستقرار المجتمع، كما أحاط اصدار حكم الإعدام بعدد من الضمانات منها إجماع الآراء وإحالة الموضوع إلى اللجنة الشرعية للرأي الشرعي قبل اصدار الحكم، وتستبدل بعقوبة السجن المطلق في حالة لم يتحقق الإجماع، حيث نصت المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع الآراء، ويجب عليها قبل أن تصدر الحكم إرسال الأوراق إلى لجنة تشكل بأمر من جلالة السلطان برئاسة مفتي عام السلطنة أو مساعده، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة، يرشحهما رئيس اللجنة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين يوما التالية لتسلم الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المطلق".

وقد تطرق ذات القانون كذلك الي آلية تنفيذ عقوبة الاعدام حيث يودع المحكوم عليه في السجن المخصص لذلك بناءً على أمر يصدر من الادعاء العام، ولا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان، كما يُمكّن المحكوم عليه من مقابلة اقاربه قبل موعد تنفيذ الحكم، وبعد تنفيذ الحكم تدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الدولة، وذلك مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي :١٠٣ ، سلطنة عمان، هاتف: ٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس: ٢٤٢١٨٩٧٤
P.O. Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.com

علاوة على ذلك يمكن أن تُسقط عقوبة الإعدام أو تُستبدل بعقوبة أخف منها، بموجب صدور عفو خاص بأمر من جلالة السلطان حيث نص قانون الجزاء (٢٠١٨/٧) في المادة (٥٢) البند (ب) على أنه " يمنح العفو الخاص بأمر من جلالة السلطان، ويسقط العفو الخاص العقوبة الأصلية أو يخفضها أو يبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا، أما العقوبات التبعية والتكميلية المقضي بها فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص، إلا بموجب نص صريح في الأمر السلطاني الذي يمنحه. ..".

وبالنسبة للإجراءات الوقائية التي تضمن حماية الفئات التي وردت في التقرير سوف نتطرق لها وفقا للآتي:

١- المرأة الحامل:

نص المشرع على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، ويتم تأجيل تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة (٢٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية (٩٩/٩٧) على أنه: "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينا حيا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوما من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينا ميتا فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوما من تاريخ الوضع. وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ"

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي:١٠٣، سلطنة عمان، هاتف:٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس:٢٤٢١٨٩٧٤
P.O. Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.com

٢- الحدث تحت ١٨ سنة:

جاء المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢م بإصدار قانون الطفل، ليعزز حقوق الطفل في السلطنة مؤكداً لما حظي به الطفل من حقوق وضمانات قانونية في التشريعات العمانية التي كفلت حق هذه الفئة من المجتمع بكونها هي الفئة الأضعف من بين فئات المجتمع، وقد عرف القانون الطفل في المادة (١) البند (د) على أنه: " كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي." وقد أوجد القانون آليات لحماية الطفل، أما بالنسبة لموضوع مساءلة الحدث فقد نصت المادة (٥٤) من ذات القانون على أنه: "تكون معاملة الطفل المعرض للجنوح أو الجانح ومساءلته جزائيا وفقا لأحكام قانون مساءلة الأحداث"

ووفقاً لقانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠)، لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن المطلق، وتُستبدل بعقوبة السجن المؤقت، حيث نص في المادة (٢٨) على أنه: "إذا ارتكب الحدث الذي بلغ السادسة عشرة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت أو السجن حكم عليه بالسجن مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وبما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات، وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) وذلك دون إخلال بالعقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء العماني. وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث".

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي :١٠٣، سلطنة عمان، هاتف: ٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس: ٢٤٢١٨٩٧٤
P.O. Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.om

وقد أوجد قانون مساءلة الأحداث العديد من الضمانات القضائية في مسألة مساءلة الأحداث سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وكذلك في مرحلة التحفظ على الحدث أو ايداعه في دار الإصلاح لضمان إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع.

أما بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ التاسعة وقت ارتكاب الجريمة فلا يساءل جزائياً عن ارتكاب الجريمة وتعتبر حالة من حالات موانع المسؤولية الجزائية التي حصرها قانون الجزاء (٢٠١٨/٧)، حيث نص في المادة (٤٩) على أنه: " لا يسأل من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. ولا يُعتد في تقدير السن بغير وثيقة رسمية، فإذا لم توجد قدرت سنه بمعرفة الجهة المختصة."

٣- أصحاب الاعاقات الذهنية:

كل إنسان فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب إعاقة ذهنية أو عاهة عقلية لا يسأل جزائياً، وتعد هذه الحالة من حالات موانع المسؤولية الجزائية التي حصرها قانون الجزاء (٢٠١٨/٧)، حيث نص في المادة (٥٠) على أنه: " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون، أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها، أعطيت قسرا عنه أو تناولها بغير علم بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة.".

وقد حددت هذه الحالات لمراعاة وضع الجاني كونه لا يدرك وانتفاء القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة، وعليه لا يمكن الملاحقة القضائية للمصاب بإعاقة عقلية وتطبيق إي عقوبة سواء كانت عقوبة حبسية أو غيرها من العقوبات المحددة في القانون.

ص.ب: ٢٩، الرمز البريدي: ١٠٣، سلطنة عمان، هاتف: ٢٤٢١٨٩٧٣، فاكس: ٢٤٢١٨٩٧٤
P.O. Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman, Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.com